

فثبت المعنى العتيق ولا عكس انما الولاء لمن اعتق متفق عليه
ونسب على ما سياتي تفصيله **باب** **في الوارث سبب** اي انما
عدا هذه التلافة ليست قسما للارث وان كانت سببا في اول
الاسلام كما لو اخذت في الدين والمال في المنصرة وخوها فان
ذلك قد نسخ واستقر الامر بما ذكره الناظم نعم يراد
على حصر جهة الاسلام وذلك فيما اذا لم يكن وارث حاضرا
وفضل عنه شيء فانه يصر الى بيت المال عند انتظامه على
سبيل الارث للمسلمين بالعصوبة على الصحيح شيئا في تتمه
في ذلك في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **باب**
ذكر مواريث الارث وينبغي التفتت من
اميراث واحدة من علل ثلاث اي ولا يشترط اجتماعهم
رق ولو لم يبعوا ومكاتب ومذبرا ومعلقا عتقه بصفة ور
مستوكدة وخوها في ثلث لا يرث ولا يرث لانه لا يملك ولا يستحق
الا المعض فانه يرث عنه ما ملكه بعبودية الحرة وان لم يورث
وقتل اي عمدا كان او خطأ بحرام لا بمباشرة ام لا بسبب
مضمون بقضايه دية او كفارة او غير مضمون صدر من
مكلف امر لا حديث ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي وغيره وصححه بن عبد البر قال الاصحاب ولا يرث بالقتل
قطع الموالاة وهو سبب الارث **واختلاف دين** خير لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وهو ان الناظم
باختلاف الدين الاسلام والظن والافالكاف يرث الكافر
وان اختلفت ملتهم كيهودي من نصراني وعكسهما لان الملل
المتخلفة في المظان كالملة الواحدة قال الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال نعم الحربي والذي لا تورث بينهما
لا لقطع الموالاة والمنصرة بينهما والمعاهد والمستامن كالذي

واما

واما الميرث فلا يرث احد ولا يرث احد لا مسلم ولا كافرا صلي
بل ماله بيت المال وقوله **فانهم** ذكر في اخره زيادة لتمام البيت
فليس **الشك** وهو التردد بين الامرين من يد لا حدهما على الآخر
وقد يراد به مطلق التردد **كاليقين** وهو الحكم الحازم المطابق
لواقع **باب** **ذكر الوارث من الرجال والنساء**
والوارثون المجمع عليهم في الرجال عشرة قوله **اسماؤهم**
معروفة مشهورة يفهم من زيادة لتمام البيت مع مافية
من تأكيد الكلام وهو **الابن** **وابن الابن** **وان** سفل والمنة
الاشارة بقوله **مهان** لا بخلاف البيت فانها من ذوي الارحام
والاب **والجد** **اي** **الاب** وهو ابوالاب **وان** على خلاف
الي الام فانه من ذوي الارحام **والاخ** **من** اي الجهات كانا اي
سواء كاشقيقا والاب والام قد انزل الله به القران **وابن**
الاخ **المدلى** **اليه** اي الى الميت **بالاب** اي وهو ابن الاخ لابوين
اولاب بخلاف ابنا الاخ للام فانه من ذوي الارحام وقوله
فانهم **مقالا** اي قول **ليس** **بالمكذب** بفتح الذال المستدرة زيادة
لتمام البيت **والعم** **وان** **الع** وهو اي العم اخو الاب والجد وان
على وانراد اخوه **من** **ابيه** بخلافه من الام فانه من ذوي الارحام
وقوله **فاشكر** بالدعاء الى اخوه زيادة لتمام البيت **لذي** **الايجاز**
اي الاختصار **والتنبيه** يريد بذلك نفسه رحمه الله **والزوج**
والمعتق بكسر التاء والمراد به **ذو** اي صاحب **الولاء** بمباشرة او
غيرها **فخملة** **الذكور** **الوارثين** **ها** **ولا** **الذكور** **ون**
الورثات المجمع عليهن في النساء سبع وقوله **لم يعط** بضم
الباء اسكان والعين وكسر الطاء **ان** **غيره** **من** **الشرع** زيادة
لتمام البيت ولتأكيد الكلام الذي قبله اي لم يعط الشرع
غيرهن من الازدات شيئا من الميراث وهو الشرع هو ما شرع الله